

الدرس 01 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصوم | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه تسلیماً كثیراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب صيام ايام البيض ثلاثة عشر واربعة واربعة عشر وخمسة عشر - 00:00:00 حدثنا ابو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح قال حدثنا ابو عثمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم صیام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتی الضحی وان اوتر قبل ان انام بباب من زار قوما فلم یفطر عندهم - 00:00:30 حدثنا محمد بن مثنی قال حدثني خالد هو ابن الحارث حدثنا حميد عن انس رضي الله تعالى عنه دخل النبي صلی الله علیه وسلم على فاتته بتمرة وسمن قال اعيدوا سمنکم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم. ثم قام الى ناحية - 00:00:50 من البيت ما صلی غير المكتوب فدعا واهل بيته افقات يا رسول الله ان لي خویصة قال ما هي؟ قال خادم وكناس فما فما ترك خیر اخرة ولا دنيا الا دعاني به قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني - 00:01:10

فاني لمن اکثر الانصار مالا وحدثتني امينة انه دفن من صلبه مقدم الحجاج اقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومیاه. حدثنا ابن ابی مریم اخبرنا یحییی ابن ایوب. قال حدثی حمید سمع انس رضی الله تعالیی - 00:01:30 عن النبی صلی الله علیه وسلم باب الصوم من اخر الشہر. حدثنا الصوت بن محمد حدثنا مهدي عن غيبة انجاء. وحدثنا اب حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا غینان ابن جریر عن مطرف عن عمران ابن حصین رضی الله تعالیی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سأله او - 00:01:50

قال رجل یسمع فقال يا فلان اما صمت سرر هذا الشہر؟ قال اظنه قال يعني رمضان؟ قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذ قال فاذا افطرت فصم يومین. لم یقل الصوم اظنه يعني رمضان طلب قال ابو عبد الله - 00:02:10 وقال ثابت عن مطار بن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم من سار لشعبان بباب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعلیه ان یفطر. حدثنا ابو عاصمة عن ابن جریح عن عبد الحمید بن الجبیر بن شیبۃ. عن محمد بن عباد قال - 00:02:30

رضي الله تعالى عنه ان نهى النبی صلی الله علیه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غیرها بعاصی يعني ان ینفرد بصومه. حدثنا عمر ابن حدثنا اعمش وحدثنا ابو صالح عن ابی هریرة رضی الله تعالیی عنه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ليصومن - 00:02:50

احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده. حدثنا مسدد حدثنا یحیی عن شعبہ وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبہ عن قنادة عن ابی ایوب عن جویریة بنت الحارث رضی الله تعالیی عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل عليها يوم - 00:03:10 والجمعۃ وهي صائمة فقال اصمت امس؟ قالت لا. اتریدین ان تصومی غدا؟ قالت لا. قال فافطري. فقال حماد بن سمعته قال سادة حدثني ابو ایوب ان جویریة حدثته فامرها فافطرت بباب هل یخص شیئا من الايام؟ حدثنا - 00:03:30 مشددين حدثنا یحیی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن متى؟ قلتم يا عائشة رضی الله تعالیی عنها هل كان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما یختص من الايام شیاب قالت لا كان عمله دیمة وایکم یطیق ما كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یطیر -

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق. باب صوم يوم عرفة. حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى ام الفضل ان ام الفضل حدثت حاء وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك عن ابي النظر مولى عمر - 00:04:10
عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبدالله مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث اننا سنوا عندها يومان في صوم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم. فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف - 00:04:30
على بيته فشربه. حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن نهب او قرأ يا علي. قال اخبرني عمرو عن قريب وعن ميمونة رضي الله تعالى ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم عفا الله عنه في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة - 00:04:50
ارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون بباب صوم يوم الفجر. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك عن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن زهر قال شهدت العيد ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال هذا يوم ان نهى رسول الله صلى الله عليه - 00:05:10

سلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم. قال ابو عبد الله قال ابن عبيدة من قال مولى فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب. حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه - 00:05:30

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبى الرجل في الثوب الواحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر بباب صوم يوم النحر. حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار عن - 00:05:50

عن عطاء ابن ميناء. قال سمعته المحدث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ينهى عن صيامين الفطر والنحل والملامسة والمنابذة. حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا معاذ اخبرنا ابن عوف. عن زياد ابن جبير قال - 00:06:10

رجل الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فقال فقل رجل فقل نذر ان يصوم يومان قال اظنه قابل الاثنين فوافق بذلك يوم عيد. فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام صوم هذا اليوم - 00:06:30

حجاج بنون حدثنا شعبة وحدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعته قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وكان غزا النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة قال اسمعت اريعا من النبي صلى الله عليه وسلم فاعجببني قال لا تسافر المرأة - 00:06:50

واتوا مسيرة يوم الا ومعها زوجها او ذو محرم. ولا صوم ولا صوم في يومين. ولا صوم في يومين. الله اعلم هاي في تراب الاصحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشتد الرحال الى الا الى ثلاثة - 00:07:10

المسجد الحرام والمسجد القصى ومسجدي هذا. يعني ايام التشريق. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه اجمعين قال البخاري رحمه الله تعالى بباب صيام البيض ثلاثة عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة - 00:07:30

وهذا التبوب للبخاري رحمه الله تعالى يوم الى تحسينه او تجويده لاحاديث صيام البيض وحيث انه ليس هناك شيء على شرطه بوب على هذه الاحاديث هذا الباب. وقد ورد في هذا الباب احاديث كثيرة - 00:07:48

ان جاء من حديث اه قتاد بن الحار رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من حديث جري بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وجاء من حديث انس وابي هريرة - 00:08:11

وان كان جميع هذه الاحاديث ليس منها شيء محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اي صحيح من جهة رفع النبي صلى الله عليه وسلم واحسن ما جاء في هذا حي جرير ابن عبد الله - 00:08:28

انه كان يصوم مثل اليوم الثالث عشر والرابع عشر الخامس عشر. تمويل البخاري يدل على انه يستحسن اذا صام من الشهر ثلاثة ايام ان يجعلها ايام البيض وبهذا اخذ عامة اهل العلم واتفق الائمة الارض على استحباب صيام ايام البيض بهذه الاحاديث - 00:08:41

والبخاري ذكر حديث ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم اوصاه بثلاث ومنها ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وجاء في الصحيح ايضا عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:09:07](#)

ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يصوم من كل ثلاثة ايام لا يبالي من اي الشهر صاب وهذا يدل على ان المحفوظ عن النبي صلی الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام دون تخصيص ايام منها بعينها لصيامها. فهذا - [00:09:19](#)

وللجهة من جهة الدليل احاديث عدم التخصيص اقوى واما حين التخصيص فهي فيها ضعف ومع ذلك من صام ايام البيض بهذه الاحاديث الكثيرة فحسب فحسب. والاحسن منه ان يصوم من اول الشهر ليس تخصيصا لاؤل الشهر وانما من باب - [00:09:37](#)

من باب المسارعة والمسابقة في ادراك اجر الشهر كاملا كان من صار رضيا من كل شر كأنما صام الشهر كاملا. والله امرنا بقوله استبقوا تستبق الخيرات وامر بالمسارعة والمسابقة في مرضاته سبحانه وتعالى - [00:10:00](#)

اوصلى ايضا ان يوثر قبل ان ينام وان يصلي ركعتي الضحى. ثم قال باب من زار قوما فلم يفطر عندهم من معنا في مسألة سابقة ان ان من ضاف قوما انه لا يصوم الا باذنهم لا يصوم الا باذنهم. فكان - [00:10:18](#)

قال يريد بهذا الحديث التفريق بين الضيف والزائر وبين الضيف والزائر. وان ان الضيف الذي يتكلف له مضيقه فانه لا يصوم الا باذني مضييفي حتى لا يتتكلف اما اذا كان زائر دون ان يكون ضيفا وهو صائم فلا يمنع ذلك من اكمال صيامه. كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم فقد اتى - [00:10:38](#)

اما سواء اما ام سليم فهو صائم زائرا لهم وليس ضيفا صلی الله عليه وسلم فلما قربوا سندوا واه سمنا وماء قال ردوا سمنكم في وعائه وترد ردو سبلكم في سقائه وتمركم في وعائه - [00:11:02](#)

ثم قام وصلى ركعتين صلی الله عليه وسلم في ناحية البيت وايضا آما اذا قوله من زاره فلم يفطر عندهم اي يجوز لك ان تزور قوم وانت صائم ولا يلزمك اذا زرت - [00:11:23](#)

انت صائم ان تفطر ولا يسن ذلك ايضا لا يسن وانما الذي يفطر هو الضيف اذا صاب عند مضيقه دون اعلامه فيفطر من باب مضاضفة مضيقه كذلك المضيف اذا لم يكن هناك من يلطف ضيوف فالسنة ان يفطر مع ضيوفه. ملطفة ومن باب حسن المعاشرة - [00:11:38](#)

بالملطفة له ثم ذكر قول ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة اي حاجة خاصة قال ما هي؟ قال خادمك انس فما ترى؟ قالت فما ترك خيرا فما ترك خيرا اخره ولا دنيا الا دعا يقول الا دعا لي به - [00:12:04](#)

ثم قال ومن تلك الدعاء اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له جمع في دعائه بين رزق المال والولد مع البركة لان قد يرزق مالا وولدا ولكن لا يبارك الله فيهم. فالنبي جمع بين كثرة المال والولد - [00:12:26](#)

ان يكون مع هذه الكثرة البركة. ومتى ما وجدت البركة دفعت فالبركة تنفع في القليل وهي في الكثير انفع اذا نفعت البركة بالقليل فهي بالكثير انفع. يقول انس فاخبرتني رأى انس رضي الله تعالى عنه اثر دعوة النبي صلی الله عليه وسلم حتى كثر - [00:12:47](#) ولده رضي الله تعالى عنه حتى تقول اميء بنته انه دفن من صلبها من اولادي واولاد الاولاد الى حتى قدوم الحاجاج الى البصرة دفن منصب مئة وعشرين نفسا. وهذا لا شك يدل عليه شيء انه كان من اكثر الناس ولدا رضي الله تعالى عنه - [00:13:09](#)

واما من جهة ما له كان له نخل في البصرة ينتج في السنة مرتين وهذا من اندر ما يكون في النخل انها تنتج الانسان مرتين وهذا اثر دعوة النبي صلی الله عليه وسلم واثر البركة - [00:13:29](#)

في قوله صلی الله عليه وسلم وبارك له فهذا ايضا من من يعني آما مناقب انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم دعا له بالرزق ولد - [00:13:44](#)

ودعا له ايضا بخير الدنيا وخير الاخرة وانما ذكر رزق المال والولد حيث انه لمسه في الدنيا ورأه بعينه رضي الله عنه ثم قال باب باب الصوم من اخر الشهر. وهذا الاطلاق - [00:13:58](#)

بقول اخر شيء ليس على اطلاقه يخرج من هذا العموم رمضان فرمضان لا يصاب اخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين. فعموم حديث عمران - 00:14:16

يخرج من حديث أبي هريرة في النهي عن صيام آخر الشهر على خلاف العلم في مسألة البخاري فهي من سرر هذا الشهر ان المراد بالسرر هو اخره وهناك من يخالف ويرى ان السرر وسطه من باب سرة الشيء اذا سرة الشيء السرة هي وسط الشيء ومنهم من يرى ان - 00:14:33

سرر المراد به اول الشهر لكن البخاري ذهب الى ان السرر هو اخر. فعلى هذا آيا يحمل هذا الحديث على غير رمضان انه يسن صيام آخر الشهر لحد عمران الحصين. لكن في رمضان نقول لا يسن صيام اخره لنبيه صلى الله عليه وسلم - 00:14:53

عن عن صيام يومين قبل رمضان مع ان حديث عمران رضي الله تعالى عنه جاء في رمضان جاء في شعبان فيقول هنا حدثنا الصمت ابن محمد حدثنا مهدي ابن ابي غيلان ثم ساق باسناد مهدي بن ميمون قال احد الغيلان بن جرير عن مطرف بن عبد - 00:15:15

ابن الشخير عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم انه آية سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا فلان اما صمت سرر هذا الشهر؟ قال اظن قال يعني رمضان؟ قال الرجل لا يا رسول الله - 00:15:34

اما رمضان فخطأ وال الصحيح لعل انه شعبان لأن سرر رمضان يجب صيامه دون ان يخص بسرره فيصاب كله وانما المراد يعني رمضان الصواب انه قال شعبان قال او ان او ان قوله - 00:15:50

اصوم قاله في في رمضان ويقصد به شعبان اه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في رمضان ويقصد به شعبان كما قال هنا اما اما صمت سرر هذا الشهر؟ قال اظن قال يعني رمضان - 00:16:12

قد اقال يعني رمضان اي قال ذلك في رمضان قال الرجل لا يا رسول الله فاذ قال فاذا افطرت من اي شيء؟ من رمضان اذا افطرت من رمضان فصم يومين لم يقل الصمت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله وقال ثابت وهو اوثق عن مطرف عن عمران - 00:16:28 من سرر شعبان. اذا المراد هل صمت من من شهر شعبان؟ قاله النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان او يقال جاء في بعض الروايات انه قاله في شوال قال بل الصحيح انه قال في رمضان قال اذا افطرت - 00:16:49

فصم يومين اختلف العلم في مسألة السرر هنا فالبخاري يذهب الى انه اخره لكن الصحيح ان السرر يطلق على الاول والوسط ويحمل هنا الحديث على انه يصوم شيئاً من شعبان - 00:17:04

وان ترك صيام شيء من شعبان انه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. فالسنة لل المسلم ان يصوم شيئاً من شعبان سواء من اوله او او من وسطه او قبل - 00:17:21

او قبل يومين او ثلاثة من اخره بمعنى في خمسة وعشرين يصوم او في او في ثلاثة وعشرين يصوم. وحديث اذا انتصر شعبان فلا تصوم حديث منكر كما مر بنا - 00:17:33

فعلى هذا يحمل الحديث على ان السنة ان يصوم من شعبان اذا امر النبي قال اذا افطرت من رمضان فصم يومين وهذا من باب التأكيد من باب تأكيد صيام شهر شعبان - 00:17:43

ثم قال باب صوم يوم الجمعة اذا اصبح صائمها يوم الجمعة فعليه ان يفطر. وهذا يدل على ان البخاري يذهب الى ان الجمعة لوحدها لا يجوز حيث قال انه يفطر يفطر - 00:18:01

لعدم جواز صيامه والجمهور يرون ان افراد الجمعة على الكراهة ومنهم من يجوزه مطلقاً ويرى ان الصيام مستحب وال الصحيح انه لا ان الجمعة لا تفرض بالصيام لذاتها. اما اذا وافق الجمعة يوماً يصومه فان النهي هنا فان النهي هنا - 00:18:18

ينتفي ويجوز صيامه اذا قصد غيره كان يوافق الجمعة عرفة او يوافق الجمعة عاشوراء او يوافق الجمعة يوماً يصومه فهنا يصوم ولا شيء عليه وانما النهي متعلق ان يخص ذات الجمعة - 00:18:38

بصيام ذكر حديث جابر ابن عبد الله قال اه نهى انه نهى صوم الجمعة؟ قال نعم هذا نص صريح صحيح ان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة والنهي عن صيامه - 00:18:55

نهى عن افراده بالصيام لذاته. اما اه صيامه مع غيره قبله وبعده فهذا لا نهى فيه ولا كراهة فيه اهل العلم ثم ذكر حديث الاعبس عن ابى هريرة انه قال لا يصوم احدكم الجمعة الا يوما قبله او يوما بعده. وذكر ايضا حديث ابى ايوب - 00:19:11

عن جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها هو يوم الجمعة وهي صائم فقال اصومتني امس؟ قالت لا قال اترید ان تصر؟ قالت لا. قال فافطري وهذا امر منه وسلم بانها تفتر - 00:19:31

هذا اليوم حيث انها صامت لذات الجمعة فامر وسلم ان تفتر بل لو تنفل الانسان تنفلا مطلقا بيوم الجمعة نقول لالينه عنده. اذا الصوم لذات الجمعة ينهى عنه والتنفل يوم الجمعة ايضا ينهى عنه. اما اذا صام ليوم خلاف يوم صام ليوم ووافق ذاك يوم الجمعة

كيوم عاشوراء عرفة - 00:19:45

فلا كراهة في ذلك ثم ذكر باب هل يخص شيء من الايام بمعنى هل السنة ان يخص شيء من الايام بالصيام؟ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لو - 00:20:09

امر بتخصيص الاثنين عندما سأله قال ذاك يوم ولدت فيه وفيه بعثت واحبر عن صيام الخميس والاثنين ان اخبر عن صيام الخميس انه يوم تعرض فيه الاعمال على الله عز وجل فكان - 00:20:20

اسامة بن زيد يصومه رضي الله تعالى عنه وذكر كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وجاء من حديث عائشة ومن حديث ابى هريرة ومن حديث انس واحد ابى قتادة رضي الله تعالى في مسلم انه كأنه آآرحب في صيام يوم الاثنين وهو نافع من يرى كراهة تخصيص يوم معين - 00:20:37

صيام حتى قال الحكم العتيبي ابراهيم لا تكون اثنينيا ولا خميسيا. وال الصحيح الذي عليه عامه علمه اتفاق بين الائمة الاربعة ان من ايامه يشرع تخصيصا للصيام يوم الاثنين ويوم الخميس. وان كان الخميس ليس فيه شيء ثابت صحيح النبي وسلم وان كان في احاديث لكنها لا تخلو - 00:20:57

لا تخلو بالعلة واصحها حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه انه كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وشهر شعبان ذكر احد ابراهيم علقة قلت لعائشة هل كان يختص الايام بشيء؟ قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق ما - 00:21:17

يطيق هذا حديث يدل على لم يكن يخص اياما معينة بالصيام ولا ليال معين بالقيام بل كان عمله ديمة فيصوم حتى يقال لا يفتر ويغطر حتى يقال لا يصوم وكان يصلی من الليل ما شاء الله ان يصلی وينام في - 00:21:37

الليل ايضا على كل حال هذا الحديث ليس فيه كراهة صيام الاثنين وليس فيه كراهة صيام الخميس لأن الذي كان عمله ديمة ولا يخص يوما هو الذي ايضا رحب في صيام الاثنين ورحب ايضا في صيام الخميس - 00:21:57

ثم قال البخاري باب صوم يوم عرفة آآذكر حديث ام الفضل وجاء ايضا من حيث يعني اختلف فيه هل هي ام الفضل؟ او هي ميمونة بنت الحاذ وال الصحيح ان الذي بعث له - 00:22:14

من اللبن التنتان بعثت اليه ميمونة وبعثت له ايضا ام الفضل رضي الله تعالى عنها قالت هنا ان ناسا تماروا عند يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم وصاموا قال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو - 00:22:28

واقف على بغير فشربه وقد ذكرنا هذه المسألة ان صيام يوم عرفة في عرفة انه غير مشروع. وان السنة للحجاج الا يصوم يوم عرفة. وذهب بعض العلم الى جواز ذلك. ومنهم من جوز لمن قوي على - 00:22:47

الجمع بين الدعاء وبين الصيام وال الصحيح ان السنة ان يوم عرفة لا يصوم واما النهي عن صيام يوم عرفة في عرفة وحديث منكر وباطل تفرد بمهد العبد عن ابن عباس - 00:23:07

هو من لا يحتاج من لا يحتاج به على كل حال هذا الحديث يدل على افطر يوم عرفة. ثم ذكره من طريق كريب عن ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنه. والبخاري عندما ساق الاسنادين - 00:23:20

حديث سالم عن عمير عن ام الفضل وحديث عمرو عن عن بكير ابن عبد الله لا شجع ابن كلير عن ميمونة عنده ان الحديث

صحيح من الطريقين من طريق ميمونة ومن طريق ام الفضل وان ام - 00:23:34

بعثت وميمونة بعثت وهذه بعثت بحلاب لبن وتلك ايضا بعثت بناء من لبن فقالت هذه قدح وهذه حلب ولا فرق بين كونه قدح او حلب. الشاهد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:48

افطر افطر في عرفة ولم يصم. واما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة. لأن صيامه يكفر سنتين سنة سابقة وسنة باقية نقف على باب صوم يوم الفطر ويوم النحر والله تعالى اعلم - 00:24:07

الجمهور على الكراهة والقول الثاني وهو رواية احمد انه على التحرير فهو اقرب المنع التحرير انه اقرب النهي الاصل فيه المنع ها؟ ها لا سنة هو جاء في لفظ يكفر السنة الماضية وسنة باقية. والباقي عاد يختلف هل المراد ببقية السنة لعشرة ايام باقية - 00:24:26

او انها تسأل الباقي بوجه الباقي الى ان يأتي يوم عرفة وهذا اقرب وهذا الصحيح ان سنة ماضية ما قبل عرفة الى عرفة السابق وسنة باقية قيل في رواية اخرى ان سنة قادمة - 00:24:58

فيقول يكفر سنتين سنة سابقة وسنة لاحقة. الى ضعيف هذا في حديث فيه ضعف. لكن حديث صحيح يكفر سنة باقية سنة سابقة سنة باقية. اذا قلنا ان المرأة بالسنة الوسط يستدل - 00:25:11

لكن ورد حديث آبي قتادة وهو صحيح يوم اثنين اليوم اثنين ما مو بعن النبي صلى الله عليه وسلم النبي سئل عن صيامه اثنين قال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت لكن ما ثبت انه صامه هو الا في حديث ابن زيد فيه - 00:25:31

في رجل قال له بالغسل وفيه ايضا اختلاف في من هو الراوي عن اسامة قيل مولاه ابو محمد لا يعرف فيه خلاف عموما هو احسن ما في الباب حديث احسن ما هنا في صيام يوم الخميس حديث اسامة بن زيد وحديث عائشة على اضطراب فيه حديث الرويب الجرشد عائشة لكن فيه اضطراب طويل افضل الصيام - 00:25:49

صيام يوم افطر يوم صحيحين طيب اللي بيصوم يوم يفطر يوم بس بيصادف يوم اثنين لازم يصوم يوم الجمعة ما في مشكلة انا قلت لك قبل شوي قلت اذا وافق صياما يصوم ليس ليلة الجمعة - 00:26:09

تصوم حتى وافق الجمعة. النية متعلق بذات الجمعة فقط يصوم لذات الجمعة. اي خلاص - 00:26:30